1-158912728413

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار

بغرفة المشورة المنعقدة في مقر المحكمة بتاريخ 2025/01/14

هيئة المحكمة

السيد القاضي/ د. ثقيل بن ساير الشمري	رئيسا
السيد القاضي/ محمد مصطفى زعلوك	عضوا
السيد القاضي/الحبيب الحاج	عضوا
السيد القاضي/علي كحلون	عضوا
السيد القاضي/محمد أحمد إسماعيل أحمد	عضوا
وبحضور السيد/ سيد ناجي سعد عبدالعال	أمين سر الجلسة

في الطعن رقم 2162 لسنة 2024/ استثمار/ تجاري.

المرفوع من:

1- ريم غازي كامل عبدالرحمٰن أبو نحل.

2- كامل غازي كامل عبدالرحمٰن أبو نحل.

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

1-1589127228413

3- هند علي ملحم طباخة.

ضد:

1- الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين. [ش. م.ع. ق.]

2- خليفة جاسم محمد جاسم آل ثاني.

3- علي جاسم محمد جاسم آل ثاني.

4- نواف إبراهيم الحمد المانع.

5- عبدالله أحمد عبدالله المالكي الجهني.

6- مشعل فهد عبدالله محمد آل ثاني.

7- عبدالعزيز محمد حمد عبدالله المانع.

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

1-1589127228413

8- ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر.

9- محمد أحمد محمد علي العبيدلي.

10- وزير التجارة والصناعة بصفته.

بشأن الحكم الصادر بتاريخ 25/11/2024 في الاستئناف رقم (405) لسنة 2024.
عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة:
لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة فيها، والأخذ بما تطمئن إليه منها، ولها تفسير صيغ العقود والاتفاقات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين، واستخلاص ما تراه صحيحا ومتفقا مع طبيعة التعامل والالتزامات بين طرفي العقد، وتحديد الجانب المقصر فيه، ولها استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، وتوفر عناصر الغش، حسبها في ذلك جميعه أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من سائر أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها إلى انتفاء ثبوت أعمال الغش، أو الخطأ الجسيم في حق المطعون ضدهم في إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى؛ ذلك أن تخفيض القيمة العقارية للمحفظة العقارية للشركة جاءت وفقا لتعليمات مصرف قطر المركزي المشرف على أعمالها، كما وأن انخفاض قيمة الأسهم جاء بصورة متراكمة، وبتركيبة لأعضاء مجلس إدارتها

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

1-1589127228413

خلاف المطعون ضدهم، وأن عدم توزيع الأرباح كان نتيجة قرار الجمعية العمومية لها؛ وفقا لما خوله لها القانون، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى؛ وكان ما خلص إليه الحكم سائغا، له أصله الثابت بالأوراق، وكافيا لحمل قضائه، ويتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة؛ فإن النعي عليه بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره؛ مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز؛ ويضحى الطعن برمته مقاما على غير الأسباب الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن الطعن بالتمييز؛ فتقرر المحكمة عدم قبوله؛ عملا بالمادة (16) من ذات القانون.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات، مع مصادرة الكفالة.

القاضي / د. ثقيل بن ساير الشمري

رئيس الدائرة

KA19BKZH-1-3B4WKKRJ-24-1

سيد ناجي سعد عبدالعال

أمين سر الجلسة

KA19BKZH-1-50PYR-24-1

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa